

التعليق على كتاب التمام (٧٦/٢٨) (كتاب الجهاد) (٣) من الحديث (٥٨٤١) (إلى الحديث) (٥٠٥١)

محمد الشرافي

سمبلنا السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:20](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له. رواه البخاري. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا صبنا سبايا يوم اوطاس - [00:02:46](#)

لهن ازواج فتخرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:07](#)

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قالها ثلاث متفق عليه. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه. فقتلته -

[00:03:24](#)

فنفلني سلبه رواه البخاري. وعن عوف ابن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى القاتل ولم يخمس السلب. رواه ابو داود واصله في مسلم. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال - [00:03:44](#)

قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان واليا عليهم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه. قال استكثرتة يا رسول الله. قال ادفعه اليه. فمر خالد بعوف فجر -

[00:04:03](#)

بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك؟ هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد. هل انتم تاركون لامرائي؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل -

[00:04:24](#)

رجل استرعي ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردتها حوضا فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم عليهم رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد - [00:04:44](#)

فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهما منهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا. متفق عليه. وعنه رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه - [00:05:05](#)

ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له. وعن معن ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه ابو داود وصححه الطحاوي - [00:05:25](#)

وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البدة والثالث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفذ بعض من يبعث من السرايا

لأنفسهم خاصة سوى قسم - [00:05:39](#)

عامة الجيش متفق عليه زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري ولأبي داود فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه ابن حبان - [00:05:59](#)

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه. ثم ينصرف. أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود - [00:06:16](#)

وعن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري وعن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري إلى ابن عباس رضي الله - [00:06:26](#)

عنه ما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم ما متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد اكتب إليه. فلولا أن يقع في أحموقا - [00:06:45](#)

ما كتبت إليه اكتب أنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء؟ وأنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله - [00:07:01](#)

وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وأنا زعمنا أنا هم؟ فأبى ذلك علينا قومنا رواه مسلم. وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال - [00:07:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه. ولا يلبس ثوبا من المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه أخرجه أبو داود ورجاله لا بأس بهم - [00:07:46](#)

وعن نافع أن عبدا لابن عمر رضي الله عنهما أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فردّه على عبدالله وأن فرسا لابن عمر رضي الله عنهما عار فلحق بالروم. جزاك الله خير - [00:08:03](#)

فظهر عليه فردوه على عبد الله رواه البخاري. وعن أبي عبيد وعن أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تجير على المسلمين بعضهم. أخرجه أحمد وفي أسناده ضعف. وللطياشي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. يجير على المسلمين أدناهم. وعن - [00:08:17](#)

علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم متفق عليه وزاد ابن ماجة من وجه آخر ويجير عليهم أقصاهم. وفي الصحيحين من في أمي هاني رضي الله عنها قد أجزنا من أجزتي - [00:08:37](#)

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له - [00:08:54](#)

رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد هذه الأحاديث في كتاب الجهاد هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد معركة بدر وبعد أن أسر المسلمون سبعين من المشركين - [00:09:07](#)

لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني يعني في فك أسرهم لفعلت وتركتهم لهم والمطعم نعاديه هذا أحد كبار أهل مكة وكان له يد على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

الأولى كانت في نبض الصحيفة التي كتبها قريش لمقاطعة بني هاشم وكذلك بني المطلب هم دخلوا معهم فسعى المطعم العادي ومجموعة معه حتى نقض الصحيفة وكذلك لما مات أبو طالب وكذلك خديجة رضي الله عنها - [00:09:51](#)

في عام الحزن اه وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائفة أهل الطائف يستنصرهم فلينصروه بل ردوه أسوأ الرد رجع إلى مكة ولم يستطع الدخول إلا في جوار أحد - [00:10:14](#)

وارسل إلى عدة أناس اه ثالثهم مطعم بن عدي فلما أرسل في جواره قال نعم. فدخل ثم أخذ بنيه وبني أخوته ثم طاف بالبيت وقال لقريش اني قد جرت محمدا - [00:10:28](#)

فاجازوا جواره فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في جواره لكنه مات مشركا مات مشركا وله ابن هو جبير بن مطعم رضي الله عنه صحابي جليل ففيه رد الجميل حتى للمشرك. وقد قال صلى الله عليه وسلم من أتى اليكم معروفا فكافئوه - [00:10:47](#) وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يفي بالعهد ويوفي المعروف حتى لو كان عند المشرك وبعض الناس ربما يظن ان معاملة المشرك او الكافر بالحسنى انها من المداينة او ما اشبه ذلك وهذا من الخطأ فينزل كل كل حال على حال - [00:11:10](#) وفيه جواز غيبة الكافر قل هذا النثنى والمراد نثن نثن المعنوي عند الكفر والشرك نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبایا يوم اوطاس لهن ازواج فخرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء - [00:11:38](#) يا ما ملكت ايمانكم الایة اخرجہ مسلم آ غزوة اوطاس وهي بعد حنين وغزوة الثقيف هي واحدة واوطاس هذا وادي وقد غنم المسلمون اه سبایا كثيرة وكذلك اموالا كثيرة ثم ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا عام ان السبيہ يجوز وطؤها من ملك اليمين - [00:12:00](#)

الصحابة رضي الله عنهم والظاهر ان هذه اول مرة ان هذه اول مرة في السبي تخرجوا من وطى المسبيات لان لهن ازواجا انزل الله عز وجل والمحصنات من نساء الا وملكت ايمانكم - [00:12:32](#) هذه سورة النساء في المحرمات قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى ان قال والمحصنات من النساء يعني متزوجات الا مملوكة باليمين يجوز وطؤها لكن لابد من استبرائها - [00:12:48](#) فان كانت ذات حمل فبوضع الحمل وان كانت ليست حامل فبيحيضة ففيه انفساخ ونكاح المسقية لمجرد السبي وفيه ورع الصحابة رضي الله عنهم وفيه ان القرآن قد ينزل بسبب وقد ينزل بغير سبب - [00:13:06](#) بان الله عز وجل انزل هذه الایة وهذا الحكم بعد ان تخرج الصحابة رضي الله عنهم وفيه جواز واطى ملك اليمين ولو كانت وثنية وفي هذا خلاف وصاب ان هذا الحديث يدل على ذلك - [00:13:29](#) بعض العلماء قال اذا كانت كتابية جزوتها وثنية لا وصبر يجوز وهدي من النساء التي يجوز وضعها بملك اليمين لا بالعقد واما الكتابية فهي جزء ملك اليمين والعقد وكذلك المسلمة بملك اليمين والعقد كما لو اسمة الكافرة جا زواطها بهذا وبهذا - [00:13:47](#) نعم احسن الله اليكم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قالها ثلاثة متفق عليه هذه السبب القاتل وسبق في حديث الف واربع مئة وسبعة وسبعين السابق عبد الله بن عوف في قتل - [00:14:11](#)

قصد قتل ابي جهل وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ ابن عمرو ابن جموح ففيه ان القاتل آ يكون له سبي المقتول يكون له سلب مقتول. لكن لابد من بيعة - [00:14:34](#) اما شهود امر ظاهر انه هو الذي قتله نعم احسن الله اليكم وعن سلمة بنكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:49](#) عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنقلني سلبة. رواه البخاري. قوله عين يعني جاسوس جاسوس للمشركين ففيه ان الجواسيس من القدم وفي خطورتهم وهل يجوز للمسلمين ان يجعلوا جواسيس الجواب نعم - [00:15:06](#) طيب هل يتجسسون على الكفار ام حتى على المسلمين الجواب على الكفار هذا لا اشكال فيه وعاد المسلمين اذا رأى ولي الامر ذلك والان موجود يعني جهاز كبير من اعظم اجهزة الدول استخبارات - [00:15:31](#) دولية وكذلك استخبارات على البلد وكذلك مباحث للمخدرات وما اشبه ذلك وهذا من الحزم هذا من حزم الدول. اما لو جاء الامر هكذا وجعلت الحمد لله النية طيبة واتركوا الناس على ما هم عليه. ما هو بصيح هذا - [00:15:51](#) هذا ليس صحيحا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العيون ولذلك لما في غزوة الاحزاب اما عزمت قريش وقطفان وحابش العرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تقدم واتت العيون واخبروه. ولذلك استشار الصحابة - [00:16:14](#) رضي الله عنهم فاشار سلمان رضي الله عنه بالخندق وكذلك حذيفة بن يمان رضي الله عنه لما حاصروهم بعث اليهم دخل فيهم حتى

نظر ما عندهم وغيره هذا ليس مذموما - 00:16:34

وان قيل ان الناس الان يكرهون انه باحث ويقول هذا دبوس ولا لا؟ دبوس قلنا ليش وش خوفك انت اه هل ان تخبي شيئا سيئا اذا انت تخبي شيئا سيئا فانت انت مذنب. اما اذا ما عليك شيء فالحمد لله خله دبوس ولا ابرة ولا اللي هو ما - 00:16:55

ليك انت والدولة لابد كل هذا ولا يخفاكم ما حصل يعني قريبا عندنا في المملكة من وجود بعض الشبيبة الذين يزعمون انهم مجاهدون ثم صاروا يفجرون في ويقتلون ويقتلون الاجانب بزعم انهم اه كفار وما اشبه ذلك فلولا الله عز وجل اولا ثم هذه الاجهزة -

00:17:18

وجودها كحصل مفسدة عظيمة اذا فهذه المشروعة وهل يؤجر المباحث؟ نقول نعم يؤجر حسب نيته حسب نيته وهل يجوز التجسس على المسلمين المستقيمين؟ قال نعم ما هي فرق لانه وجد من ظاهر الاستقامة يعني في في ظاهر السنة لكن عقليته فاسدة

- 00:17:44

ولا يخفاكم ان الخوارج من اشد الناس عبادة برض النار بمعنى ولا لحد الخوارج انهم اشد يقول عليه الصلاة والسلام تحقرون صلاتكم عند صلاتهم. وصيامكم عند صيامهم ومع هذا هم من اشد الناس خطرا - 00:18:11

بل قال عليه الصلاة والسلام اقتلوهم فان في قتلهم اجرا اذا حتى اهل الخير يتجسس عليهم والحمد لله اذا اذا انت ما عندك شيء وش وش يضيرك؟ ما الذي يضيرك ان يجلس عليك - 00:18:28

فان قيل اليس الله عز وجل قال ولا تجسسوا قلنا نعم بلى انه قال هذا لكن هذا اذا اذا لم يكن فيه سبب اذا وجد السبب وجدت القرائن فهي تجسس ولا عليه الحمد لله - 00:18:42

فاذا حسنت نية الجاسوس او الاستخبارات او المباحث فانه يؤجر على ذلك نعم سلام عليكم وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه ابو داود - 00:18:57

في مسلم فيما تقدم من ان السلف القاتل ولم يخمس يعني المدخل في الغنيمة ويؤخذ منه الخمس الذي في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم فان الخمس هو للرسول وذو القربى واليتامى والمساكين ابن السبيل - 00:19:18

طيب وقال بعض العلماء بل يخمس وقد جاء ان عمر رضي الله عنه لما قتل احد المسلمين المرزبان وكان وكان سلفه كثيرا جدا بلغ ثلاثين الفا فخمسه عمر فهذا ينظر في ولي الامر اذا كان كثيرا جدا خمسه - 00:19:36

وان كان معتادا او كثيرا بعض الشيء تركه للذي قتله تشجيعا له. لان الغالب مثل هؤلاء الكبار الذي يكون عندهم سلبهم كثيرا يكون عنده قوة وشجاعة ويكون يحمي نفسه او يحمي فيتقدم اليه مسلم وقتله فليشجع - 00:20:00

جعل المسلم على قتل هؤلاء الرؤوس نعم احسن الله اليكم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد وكان واليا عليهم فاتي - 00:20:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره. فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه؟ قال استكرته يا رسول الله. قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه. ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول - 00:20:35

الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد. هل انتم تاركون لي امرائي؟ انما مثلكم ومثلهم كمثله رجل استرعي ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركته كدره. فصفوه لكم - 00:20:55

وقدره عليهم رواه مسلم بهذا ان الصحابة رضي عنهم بشر قد يجتهد الانسان منهم ولا يصيب في خالد رضي الله عنه استكثر هذا السلب على قاتل استكثره وايضا فيه انه قد يحصل بين الصحابة شيء من الخصومة - 00:21:15

فان عوفا ما كذب عنه جر داءه. قال نعم علمتك. انت غلبتك وفيه رد النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار الامراء واحترامهم وتقديرهم مع انه حكم بان السبب القاتل يعطى لكن لما اغضب اميره وهو خالد رضي الله عنه قال لا تعطه - 00:21:34

قال الشراح ولعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك استرطى خالدا ثم اعطى السلف القاتل او انه اعطاه من الخمس الذي من حقه عليه الصلاة والسلام وفي هجوم احترام الامراء وتقديرهم - 00:21:57

قال بعض العلماء اذا كانوا مستقيمين هذا في الواقع قيد يحتاج الى دليل فان الدالة مطلقة ولو قلنا بانه لا بد ان يكون الامير او الوالي مستقيما مهما استقامت امورنا ما في حد الا عنده اخطاء وعنده نقص - [00:22:12](#)

يعني كبير وصغير وقريب وبعيد. فنقول ما دام مسلما فان يحترم ويقدر ويطاع بغير معصية. واما ان نقول لا اذا كان مستقيما وكان تقيا قلنا اذا ما في الا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - [00:22:33](#)

اصحابه عمر بن عبد العزيز من دون انه عندهم اخطاء وعندهم نقص هذا القيد غير صحيح نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم - [00:22:50](#)

اثني عشر بعيرا ونفذوا بعيرا بعيرا. متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما. متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:23:13](#)

ابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم. عندك اسهما اسهم حتى في القراءة كأنك قرأت اسهما؟ اي نعم واشكل عليه المعذمة اسهم يعني قسما اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له. طيب الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:23:29](#)

فيه مشروع بعث السرايا والسرية هي قطعة من الجيش. قيل انها دون اربعمئة واحد ربعمية وتقليل دون خمسمية. وعلى كل حال هي قطعة من الجيش وآ فاندتها مباغتة العدو واستكشاف الطرق اذا قد يكون هناك كمين قد يكون الطريق غير سالك - [00:23:55](#)

كذلك في الرجعة ايضا في الرجعة يشرع ايضا بعد السرايا يعني اذا رجع الجيش وترك المعركة اذا يبعث خوف ان العدو يأتي وكذلك ارهاق العدو بزيادة ففي مشروعة ذلك ولكنها تكون الا باذن القائد والامير - [00:24:23](#)

وفيه انهم اذا غنموا غنموا فانه يكون لهم ويشاركوا الجيش ايضا ويشاركهم الجيش لكن ان رأى القائد انها تخص هذه السرية كما سوف يأتي لحديث ابن عمر الثاني فاني افعل ذلك تشجيعا لهم - [00:24:43](#)

وفي ان قسم الغنيمة هكذا اه للفرس سهمين وللراجل سهم والراجل الذي يقاتل بدون فرس وبدون اه نعم بدون فرس وهل لو كان على بعير يسهم له ليبين حديث هذا والظاهر انه يسمى له سهم اخر - [00:25:03](#)

سهم له وسهم للبعير على هذا يكون الناس ثلاث طبقات الراجل الذي على رجليه فقط هل له سهم من كان على بعير له سهم ولبعير سهم بغيره سهم الثالث من كان على فرس له سهم ولفرسه سهمان - [00:25:24](#)

فان كانت الفرس له صارت سم له وان كانت لغيره صارت سحب الفرس هذا قد يكون قد يحمل يعني الاغنياء المقاتلين على خيولهم فيكون الرجح لهم فكده سهم كم يعني - [00:25:44](#)

نقول السهم يختلف حسب الغنيمة حسب الغني كانت كثيرة صار السهم كثيرا ولذلك في حديث ابن عمر كانت سهمان باثني عشر بعيرا لو كانت قليلة قد يكون السهم واحد على هذا اثني عشر بعيرا كم يكن له لفرسه - [00:26:03](#)

كله كم؟ ستة وثلاثين ثلاث اسهم فان كانت الاسهم من من اثنين سهمان فقط هي كلها ستة واضح ولا لا نعم احسن الله اليكم وعن معن ابن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. رواه ابو داود وصححه - [00:26:25](#)

وعن حبيب ابن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدعة والثلث في الرجعة. رواه ابو داود وصححه ابن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش - [00:26:49](#)

متفق عليه زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. بهذا حديث ثلاث حديث معن وحبيب وابن عمر رضي الله عنهم تمثيل لبعض السرايا وفيه ان مقدار التمثيل الربع او الثلث - [00:27:13](#)

الربع في البدعة والثلث في الرجعة وفيه ان التنفيذ لا يكون الا بعد الخمس وفيه ان التمثيل ليس لازما. قدر الامام تمثيل هذي السرية وقد لا يراها وعلى هذا فاذا غنمت السرية مغنما - [00:27:32](#)

فانه يخرج منه الخمس اولا يخرج من خمس اولا ثم ينفلون اما الربع واما الثلث بنروح من الثلث طيب ثم بعد ذلك يقسم الباقي في الجيش ويشارك اهل السرية الجيش في المغنم - [00:27:54](#)

مثاله لو انهم غنموا مئة بغير هذي السرية فيخرج منه الخمس كمقدار الخمس هنا؟ عشرين. عشرون وتقول خمس هذا لله وللرسول ذي القربى واليتامى ساكتين نافلة ثم البقية هنا يخرج منها الامام اما الثلث اما الربع - [00:28:16](#)

فدخل الربع هنا كم يخرج ايضا؟ يخرج عشرين فالعشرين هذي تقسم بين السرية عن السرية ثم البقية وستون تقسم بين بقية الجيش مع اهل السرية على هذا الفعل السرية هنا ام زيادة - [00:28:34](#)

ثمان التنفيذ اما الربع او الثلث حسب ما يراه الامام وقد يقل وقد يكثر ايضا فان قيل لماذا نفل الربع والثلث الربع في البداية؟ ابتداء الجيش والثلث في الركعة فنقول لعدة امور اولا لان الناس في البداية عندهم نشاط باكثر نجاح عندهم تعب وبما فيهم - [00:28:53](#)

فيزداد في التنفيل في الرجعة ايضا في الربع في البداية يكون العدو غافلا يكون غنمه وقتاله اسهل بعكس فالرجل بعد ان استعدوا وعرفوا الناس اه قد قاتلوهم وايضا عندهم حنق وعندهم - [00:29:18](#)

اه يعني ارادة الانتقام فيكون فيه مشقة وايضا في البداية الجيش خلفهم يمشي وراهم اما الرجعة في الجيش قد ادبر ولذلك من هذه من الحكمة فيزياء التنفيذ في الرجعة دون البداية - [00:29:39](#)

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري. ولابي داود فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه رواه ابن حبان - [00:29:58](#)

وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ثم ينصرف. اخرجه ابو داود صححه ابن جارود في هذا جواز الاكل من المغنم - [00:30:14](#)

قبل قسم قبل قسمته ولكن المراد هنا ما يؤكل ويخاف تلفه من في العسل والعنب والخضرة وما اشبه ذلك مما قد يتلف ولكن لا يأخذ منه شيئا بمعنى ان يأكل فقط ويترك الباقي - [00:30:29](#)

وعلى هذا ليس هذا من الغلول وقد سبق معنا ان الغالي ابن ان الغنم الغنيمة من كبائر الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم لا تغلوا في ان الغلول عار ونار على اصحاب الدنيا والاخرة - [00:30:49](#)

ثمان المجاهدين كل ما يشتركون في ذلك كله يأكل ثمن قد تكون الحاجة او الضرورة داعية الاكل تجد الاكل اذا فهذا جائز نعم احسن الله اليكم وعن عمر رضي الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. رواه البخاري - [00:31:01](#)

لولا اخر المسلمين يعني انها تكون حاجتهم قائمة ولا شيء يسدها والمراد هنا ان الجيش اذا فتح بلادا فماذا يفعل بها اما المنقول مثلا الابل والغنم والذهب وتقسم بين الغانمين - [00:31:28](#)

لكن الاراضي والبيوت والمدن ما يفعل بها نقول في ذلك امران اما ان تقسم كالغنائم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او انها تبقى وقفا على كل مسلمين - [00:31:48](#)

ويضرب عليها خراج مستمر. يؤخذ من منه في يده يذهب الى بيت مال المسلمين ثم يقسم على المسلمين وعمر رضي الله عنه يقول لولا ان اترك بقية المسلمين يعني القادمين فقراء - [00:32:06](#)

فقسمتها وانما تركها للمسلمين الحاضرين ومن يأتي بعدهم تكون ارضا خرجية تكون في بيت مال المسلمين قوة طاقية للبلد كما فعل رضي الله عنه في ارض العراق والشام ومصر اجية لكن ان راحت - [00:32:23](#)

ولا اصلح ارض خرجية نعم احسن الله اليكم وعن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباس رضي الله عنهم ما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ وعن قتيل - [00:32:43](#)

وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء؟ وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا. وكتبت تسألني عن قتل -

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم - 00:33:20

وانا زعمنا انهم فابى ذلك علينا قومنا رواه مسلم قوله كتب نجدة ابن عامر هذا احد رؤوس الخوارج الحروري نسبة الى حوروراء وهي قرية في العراق انحاز اليها خوارج ويحتمل هذا الكتابة قبل ان يظهروا - 00:33:40
يعني قبل ان يقاتلون الصحابة رضي الله عنهم ومن يقاتل الصحابة ويحصل منها قبل ذلك وهذا الظاهر والله اعلم وانهم كانوا يغزون بدون بدون امام و ولعل ذلك في اثناء الفتنة التي حصلت بين الصحابة ولا ينهاكنا قوة لا يمكننا قوة للدولة - 00:34:02
وكان هذا يغزو يغزو الروم وما اشبه ذلك يعني كما ليس غريب عن الخوارج فكتب الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئلة وفيه ان اهل البدع قد يسألون وقد يرجعون اهل العلم ولكن لا يرجعون رجوعا تاما - 00:34:23
والا فان كان الواجب ان يبقى مع المسلمين. وما ليس له ان يذهب يجاهد بنفسه بدون امام وفيه ان العالم ان العالم قد يجيب صاحب البدعة على صلته وقد يتركه - 00:34:46

وفي حكمة ابن عباس رضي الله عنهما واذا قال الاول ان يقع فيه حموقة ما كتبت له يعني ما اجبته عن اسئلته وفي هذه الاسئلة اه الاربعة ان العبد والمرأة اذا حضرا - 00:35:02
يرضخ لهم يعني يعطوا يعطون يحذون لكن لا يسهم لهم يعطونك اسهم المقاتلين وانهم يعطون شيئا مما يراه الامام. وهل المراد ان اذا اشتركوا مع الجيش اذا حضروا عند قسم الغنيمة - 00:35:19
في احتمال لقوله يسأل العبد والمرأة يحضران المغنم يحتمل هذا ويحتمل ان المراد انهم اشتركوا يكون العبد مع سيده والمرأة مع زوجها تسقي المرضى وتسقي العطشى وتداوي المرضى لكن لا تشترك في القتال - 00:35:36
فهذا محتمل فاذا حضر هذا فانهم يعطون وفيه النهي عن قتل الولدان واذا قال ابن عباس رضي الله عنهما الا ان تعلم منهم من ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله - 00:35:57

وهذا ممكن؟ الجواب لا لان الخضر اعطي علما ليس عند موسى عليه الصلاة والسلام معنى هذا انك لا تقتل ولدا لا تقتله قال العلماء لو اشتركوا في الحرب قتلوا قد يكون بعض البلدان فطينا وقد يكون يتجسس قد ينقل الاخبار وقد يقتل - 00:36:17
والمراد هنا من دون البلوغ بعد البلوغ حكمه حكم غيره وفيه ان اليتيم يزول بالبلوغ اذا بقى اليتيم زال عنه اليتيم وفيه ان ذوي القربى الذين في اية الانفال وذوي القربى انهم ال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم - 00:36:38
وابن المطلب ايضا تابع لهم وقولوا ابا ذلك علينا قومنا ان المراد الامراء في عهد بني امية انهم منعوا الخمس من ال البيت اما تأولا واما ظلما الظلم واضح واما التأول فلعلهم يتأولون ان قوله تعالى - 00:37:02
وذوي القربى اي قرب الامام قرب الخليفة. فكما كانوا اه فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذوي القربى هم اقاربه قال كذلك الامير هم اقاربه هذا يعني قول ضعيف - 00:37:24

نعم احسن الله اليكم وعن روبيع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيه المسلمين حتى اذا - 00:37:40
فردها فيه ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه. اخرج ابو داود ورجاله لا بأس بهم بهذا ربط الاحكام بالايمان بالله واليوم الآخر. ترغيبا وترهيبا. ترغيبا في الجزاء وترهيبا في من العقاب - 00:37:53
وفيه تحريم هذين الفعلين وهو ان يأخذ دابة من في المسلمين يركبها قبل القسمة او ثوبا يلبسه ثقب القسمة هذا لا يجوز لكن ان نضطر الى ذلك اما من اجل القتال - 00:38:12
او من اجل ان يهرب على الدابة اذا كان وقت هروب او ما اشبه لذلك جاز وهكذا الثوب لو يحتاج اليه كما لو مزقت ثيابه او كان برد

شديد فاراد ان يتدفأ هذا لا بأس به. اما ان يأخذ بدون قسط فهذا لا يجوز - 00:38:29

نعم احسن الله اليكم. وعن نافع ويسمى الان بحماية اموال الدولة هذا يعني سائغ هذا من من اصولها اموال الدولة ما يأخذ

للانسان بنفس تقل بها حتى لو كان موظفا - 00:38:48

وشيخنا رحمه الله لما شرح هذا الحديث قال فيه الرد على العوام الذين يقولون اموال الدولة حلال هذا غير صحيح من اموال الدولة

حرام كغيرها بل قد تكون اشد حرمة - 00:39:04

لو اخذت من مال انسان منفرد ثم تبت تروح له والله سامحني وخذ فلوسك او ترى دين علي او اذا ورثني كان قد مات لكن من سرق

من اول الدولة ماذا يفعل - 00:39:21

هذا ما يجوز نعم وعن نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فردده على

عبدالله. وان فرسا ابن عمر - 00:39:34

فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبدالله. رواه البخاري. ان عبدا ابن عمر ابق يعني هرب هرب تضم الذهب اليهم والفرس عار

يعني انفلت وهرب ايضا ثم اذهب الى الروم اخذوه - 00:39:48

ثم ظهر عليهم خالد رضي الله عنه غلبهم فرد الفرس والعبد الى ابن عمر رضي الله عنهما ففي ان اهل الحرب اذا غنوا شتين من مال

المسلمين ثم استدرك فان يرجع الى صاحبه ولا يدخل في الغنيمة - 00:40:06

فليرد الى صاحبه اذا عرفه بعينه نعم احسن الله اليكم وعن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه احمد وفي اسناده ضعف طيب يجيب - 00:40:23

يعني يعطي الامان فيقول هذا الكافر في عهدي انا هذا الكافر يدخل يدخل بعهدي وهذا اذا لم يمنع ولي الامر اذا منع ولي الامر فاننا لا

نجير لا نجر طيب وهل الان هذا موجود - 00:40:39

الجواب فيه نوع الان وهو استخدام الفيزا قد يستخدم كافرا وما اشبه ذلك العمل ان يحمي نعم احسن الله اليكم. وللطياريين

وللطياريين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه يجير على المسلمين ادناهم. ادناهم يعني اقلهم مرتبة - 00:40:57

الامراء والكبراء وشيوخ القبائل مثلا بل حتى المرأة كما سوف يأتي اذا اجارت النجيرة ونمنع. نعم. وعن علي رضي الله عنه قال ذمة

المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. متفق عليه. ذمة المسلمين هي عهد المسلمين. فاذا - 00:41:16

دخل في عهده وذمته وامانه يجار وزاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير عليهم. يعني فقص البلاد مثلا في شمال البلاد اذا عرفنا ذاك

اهل الجنوب يجيرونه المسلمين ذمة واحدة - 00:41:35

نعم. وفي الصحيحين من حديث ام هانئ رضي الله عنها قد اجرنا من اجرت في هذا ان المسلمين ذمتهم واحدة ومالههم واحد

وعهدهم واحد وان يحترم بعضهم بعضا وهذا في في عامة الناس فكيف بولي الامر - 00:41:51

فاذا اذن ولي الامر كاحد ولو كان من البلاد الحربية ولو كان محاربا ثم دخل البلاد وهذا هو الواقع انه ما يدخل الان الا بفيزا وبعهد

فانه لا يجوز التعرض له - 00:42:10

فان فعل ما يخل بامن الدولة او تعدى على مسلم او سرق او ما اشبه ذلك فان يرفع امره شأنه لولي الامر ولا يقتص منه ولا يعاقب بالا

تصير الامور فوضى وبصير الناس يعني يقتلون هذا سب الله - 00:42:23

قال سخر بالدين هذا زنا بامرأة نقول ليس لك هذا بل اقم عليه بينة ثم ارفع شأنه وولي الامر فان عاقب فالحمد لله والا فليس لك ان

تعاقبه انت لان تصير الامور فوضى - 00:42:44

والله المستعان على كل حال انا ما ادري وش اقول لكم لا لكم ولا للاخوة المشاركين انا بدأت اشعر بالتعب في حلقي عسى الله يعافينا

واياكم وجميع المسلمين. امين. فما ادري هل استمر او لا - 00:43:00

الحمد على كل حال اني قدرت بكرة فبهوى نعمة والا اكتب ورقة من البارح وانا نمس اشعر بالتعب واليوم تحامت على نفسي والحمد

على كل حال والله يعافينا واياكم مثلا بأسف - 00:43:17

امين ما في بس اذا فيها ست نجبها ها؟ صالح صلى الله عليه وسلم ان جزء يعني من انتماء لقاء طوائف مثلا اخواتي ايه نعم هذا هذي من التجسس ترى ممنوع انك تسأل كذا الاخوان في المتابعين يقول ليش ليش ما نسمع اسئلة الاخوان - [00:43:37](#)

ولكن الاخ عبد المنعم يقول هل يجوز ان الدولة تبعت واحدا من الدولة يدخل في مع الخوارج مع طواف هذه الضالة نقول نعم هذا من الطرق هذا من الحكمة والواقع الان الكفار يفعلون هذا - [00:44:20](#)

صار الان يدخلون الواحد يسلم وربما يكون يعني ظاهر الاستقامة ويقرأ قرآن ومع المسلمين شوية اللي يخونهم ولسنا من امير المؤمنين حق اسمه ذاعش راح طلع ما شاء الله ملتحي ولست بخيركم مدري ايش وامير المؤمنين والخليفة ثم رح - [00:44:38](#)

يقول عادي انه طه ظهر بعدين حالق ناحيته في فيلم الله المستعان الله يكفيننا الشر - [00:45:01](#)